

٢٠ - مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/٣٣ المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ الذي قررت فيه عقد مؤتمر ثان للأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتعيين لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر، واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بوصفها لجنة استشارية للجنة التحضيرية،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٧/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ الذي أيدت فيه توصيات اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بشأن ما يلي:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر؛

(ب) الإعداد للمؤتمر وتنظيمه، بما في ذلك أمانة المؤتمر ومكتبه وشكله؛

(ج) الحد الأعلى لتكاليف المؤتمر؛

وقد نظرت في تقرير اللجنة التحضيرية^(١٣)،

١ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢ - تقرر قبول عرض حكومة النمسا استضافة المؤتمر في فيينا في الفترة من ٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يدعو:

(أ) جميع الدول إلى الاشتراك في المؤتمر؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، إلى الاشتراك في المؤتمر؛

(ج) ممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية المعقودة تحت رعايتها، إلى الاشتراك في المؤتمر بتلك الصفة، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ و١٥٢/٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦؛

(د) ممثلي حركات التحرير الوطنية التي تعترف بها، في منطقتها، منظمة الوحدة الأفريقية إلى الاشتراك في المؤتمر بصفة

المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد باستخدام التتابع الأرضية الاصطناعية؛

٣٠ - التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٤٠ - استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛

(ب) وأن تنظر في البنود التالية:

١٠ - المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وأثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

٢٠ - الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛

٩ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لسنة ١٩٨١، الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خبير التطبيقات الفضائية^(١٢)؛

١٠ - ترجو من خبير التطبيقات الفضائية أن يضمن تقريره إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الثامنة عشرة قائمة بالأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لزيادة مساعدة الدول الأعضاء في جهودها لاقتسام فوائد تطبيقات تكنولوجيا الفضاء لخدمة أغراض التنمية؛

١١ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات فضلاً عن الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي قامت بدور المضيف للحلقات الدراسية وحلقات العمل التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدمت زمالات بشأنها أو ساعدت في عقدها بأي شكل آخر، وخاصة لمنفعة البلدان النامية؛

١٢ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

١٣ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقاً لهذا القرار والقرارات السابقة للجمعية العامة، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في مجال أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤٦ (A/35/46).

وإذ تدرك الحاجة إلى ضمان قيام لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأعمالها بأكثر الطرق فعالية.

أولاً

- ١ - تحييط علماً بطلب دولة عضو الانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٤)؛
- ٢ - تقرر وفقاً لذلك زيادة عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من سبعة وأربعين إلى ثمانية وأربعين عضواً؛

ثانياً

- ١ - تحييط علماً بأن دولاً أخرى أعربت عن اهتمامها بأن تنضم إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(١٥)؛
- ٢ - تقرر توسيع عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من ثمانية وأربعين إلى ثلاثة وخمسين عضواً كحد أقصى؛
- ٣ - ترحو من رئيس الجمعية العامة أن يعين، بعد التشاور مع المجموعات الاقليمية، ما لا يزيد عن خمسة أعضاء جدد في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

*

*

*

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام فيما بعد^(١٦) بأنه عمد، وفقاً للفقرة ٣ من الفرع ثانياً من القرار أعلاه، إلى تسمية اسبانيا وأوروغواي والجمهورية العربية السورية وفولتا العليا وفييت نام أعضاء إضافيين في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه قد عين كذلك اليونان عضواً في اللجنة ملء الشاغر الذي نجم عن انسحاب تركيا.

ونتيجة للتعينات المذكورة أعلاه، فإن اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اكادور، ألبانيا، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، أوروغواي، ايران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بولندا، تشاد، تشيكوسلوفاكيا، الجمهورية الديمقراطية الألمانية،

(١٤) A/SPC/35/4.

(١٥) انظر A/SPC/35/5.

(١٦) A/35/791.

مراقبين، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٢٨٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤؛

(هـ) الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك هيئات الأمم المتحدة المهتمة بالأمر إلى إيفاد ممثلين إلى المؤتمر؛

(و) الوكالات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر، إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر؛

(ز) المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعنية مباشرة بالموضوع، إلى أن تمثل بمراقبين في المؤتمر؛

٤ - ترحو من الأمين العام أن يتخذ، في إطار الحد الأعلى للاتفاق المقرر للمؤتمر، الترتيبات التنظيمية والادارية والدعائية اللازمة، حسبها هو موضع في تقرير اللجنة التحضيرية؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم ورفاتها الوطنية إلى المؤتمر في موعد أقصاه ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨١؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعمل بنشاط وقدرة إمكانها على تعزيز الوعي العام بالمؤتمر، وذلك بنشر المعلومات ذات الصلة عن طريق شبكاتها الوطنية للاذاعة والتليفزيون وكذلك من خلال الاستخدام الكفء لوسائط الإعلام الجماهيري الأخرى؛

٧ - ترحب بمقرر إدارة بريد الأمم المتحدة بإصدار طابع بريد تذكاري خاص عن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى إصدار طوابع بريد وطنية تذكارية خاصة؛

٩ - ترحو من اللجنة التحضيرية ولجنتها الاستشارية مواصلة الأعمال التحضيرية للمؤتمر.

الجلسة العامة ٥٠

٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠

١٦/٣٥ - توسيع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن تقدم العلم والتكنولوجيا أدى إلى تعزيز المعرفة والاهتمام باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وبالتعاون الدولي في هذا الميدان الهام، لما فيه خير البشرية وصالح كافة الدول أياً كان مستوى تنميتها الاقتصادية والعلمية،